Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences

E-ISSN 2663-5836
P-ISSN 1999-5601
Original Research

Journal homepage: https://lark.uowasit.edu.iq

Vol. 18 No. 1 January 2026, pp.1100 --1123

https://doi.org/10.31185/lark.4831

Criminal Protection of the Right to the Environment in Light of the Precautionary Principle.

Dr. Adraa K. Hanoon
The College of Law, University of Waist
ahannoon@uowasit.edu.iq

Received Aug20, 2025 Revised Aug 25, 2025 Accepted **Dec**12.2025 Online Jan.1, 2026

ABSTRACT

The Right to the Environment is an important issue at both the domestic and international levels. It refers to the necessity of providing a suitable environment for humans to live in health and safety, and to enjoy a clean environment free from pollution and other environmental crimes. This is achieved by applying the precautionary principle, which mandates that states take the necessary precautions to prevent future environmental harm. This is done through the application of criminal laws, which play an important role in legislating provisions and imposing penalties on violators.

The research was divided into three sections:

- The first section was dedicated to explaining the essence of criminal protection for the right to the environment.
- The second section defined environmental crimes.
- The third section will discuss the role of the precautionary principle in protecting the right to the environment.

In conclusion, we found that the right to the environment is a modern and important right that is no less significant than other human rights, such as the right to health and the right to education, and that the primary and direct cause of the spread of environmental crimes is man himself. Therefore, we propose that the legal legislator apply the precautionary principle to ensure the right of the third generation to live in a sound, pollution-free environment.

Keywords: Criminal Protection, Right to the Environment, Pollution, Precautionary Principle

الحماية الجنائية للحق في البيئة في ضوء مبدأ التحوط

م. د. عذراء كاطع حنون القريشي
جامعة واسط/ كلية القانون
ahannoon@uowasit.edu.iq

الملخص

يعد موضوع الحق في البيئة من المواضيع المهمة على المستوى الداخلي والدولي ويقصد به ضرورة توفير المحيط المناسب للإنسان كي يعيش بصحة وسلامة، والتمتع ببيئة نظيفة خالية من التلوث ومن جرائم البيئية الأخرى ، وذلك بتطبيق مبدأ التحوط الذي بموجبه تتخذ الدول الاحتياطات اللازمة لمنع الأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالبيئة مستقبلًا. وذلك بتطبيق القوانين الجنائية لما لها من دور مهم في تشريع الأحكام وتطبيق العقوبات على المخالفين. وقد تم تقسيم البحث لثلاثة مباحث ، خصصنا المبحث الأول لبيان ماهية الحماية الجنائية للحق في البيئة، أما المبحث الثاني فبينا فيه جرائم البيئة ، وسنتناول في المبحث الثالث دور مبدأ التحوط في حماية الحق في البيئة . وفي الختام توصلنا إلى أن الحق في البيئة من الحقوق الحديثة والمهمة والتي لا تقل أهمية عن سائر حقوق الإنسان من مثل حق الصحة وحق التعليم، وأن السبب الرئيسي والمباشر في انتشار جرائم البيئة هو الإنسان نفسه. لذا نقترح على المشرع القانوني تطبيق مبدأ التحوط لضمان حق الجيل الثالث في العيش ببيئة سليمة خالية من التلوث.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الحق في البيئة، التلوث، مبدأ التحوط.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) that allows others to share and adapt the material for any purpose (even commercially), in any medium with an acknowledgement of the work's authorship and initial publication in this journal.

المقدمة

نتناول في هذا البحث بيان ما هي الحماية الجنائية للحق في البيئة ، وذلك في ظل ما أدركته دول العالم من ضرورة الاهتمام بمشكلات البيئة التي تواجه العالم وتهدد وجوده في المستقبل ؛ فقد أصبحت واقعا ملموسًا تعاني منه الدول والأفراد نتيجة للتقدم الصناعي وما نجم عنها من استنزاف للموارد وأضرار في البيئة. إذ تعد الحماية الجنائية الوسيلة المثلى لحماية البيئة، وهي أحد أنواع الحماية القانونية بل أهمها ووسيلتها القانون الجنائي بجميع فروعه. لذا عمدت الكثير من الدول على النص في تشريعاتها وقوانينها الداخلية على مجموعة من العقوبات بهدف تحقيق الحماية الجنائية للبيئة وتعزيز تمتع الأفراد بحق العيش في بيئة سليمة نظيفة على اعتباره حقا من حقوق الإنسان ، وبالخصوص حق الجيل الثالث. فالغاية من العقوبة الجنائية هي تحقيق الردع العام فضلا عن الردع الخاص والمتمثل بمعاقبة المخالف وإزالة آثار المخالفة وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة البيئية.

فالسؤال الذي يطرح هنا هل نجحت القوانين الداخلية للدول في حماية حق الإنسان في العيش بيئة سليمة ونظيفة؟ أم لا بد للحكومات من اتخاذ إجراءات جدية وجديدة وتعاون دولي وعقد اتفاقيات دولية جديدة تهدف الى حماية البيئة وتوفير حق الأفراد بالتمتع ببيئة سليمة ونظيفة.

وتتركز الدراسة على وصف وتحليل جرائم البيئة ودور مبدأ التحوط في الحد من انتشارها وحماية البيئة من جميع الانتهاكات بهدف الحفاظ على البيئة نظيفة وسليمة وخالية من التلوث للأجيال الحاضرة والأجيال القادمة. وقد تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الأول ماهية الحماية الجنائية للحق في البيئة، إذ نبين فيه مفهوم الحماية الجنائية للبيئة ومفهوم الحق في البيئة وخصائصه. أما المبحث الثاني فسنبين فيه جرائم البيئة وسنتناول في المبحث الثالث دور مبدأ التحوط في حماية الحق في البيئة. وأخيرا ختمنا بحثنا بأهم ما توصلنا اليه من النتائج والتوصيات.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في حداثة الموضوع كمحاولة لحماية حق الإنسان في العيش ببيئة سليمة نظيفة وهو حق من الحقوق الأساسية للأجيال الحاضرة والمستقبلة في إطار مبدأ التحوط البيئي.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع السبب في اختيار الموضوع إلى الرغبة في إثراء المكتبات بموضوع جمع القانون الجنائي بالقانون الدستوري والقانون الدولي. وذلك ببيان دور القانون الجنائي في حماية البيئة من الانتهاكات وحماية حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة سليمة خالية من التلوث والجرائم البيئية الأخرى، في ظل تطبيق مبدأ التحوط.

أسئلة البحث

السؤال الأساسي للبحث يتمثل في : هل بإمكان القانون الجنائي أن يوفر الحماية الكافية لحق الإنسان في العيش بيئة سليمة ونظيفة؟

فرضيات البحث

بإمكان القانون الجنائي أن يوفر الحماية القانونية لحق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلة بفرض عقوبات رادعة على المعتدين على البيئة معززا ذلك بتطبيق مبدأ التحوط.

منهج البحث

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي إذ يتم التعريف بالحق في البيئة ودور القانون في حمايته بتحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية. وبيان دور مبدأ التحوط البيئي في الحماية البيئة ومنع الاعتداء عليها واستنزاف مواردها لضمان تمتع الأجيال القادمة بها.

خطة البحث

قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الأول الحماية الجنائية للحق في البيئة وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لبيان مفهوم الحماية الجنائية للبيئة أما المطلب الثاني فبينا فيه مفهوم الحق في البيئة وخصائصه. وفي المبحث الثاني نوضح فيه جرائم البيئة تعريفها وأركانها وكذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بجرائم البيئة. أما في المطلب الثاني فنبين فيه أنواع جرائم البيئة. أما المبحث الثالث فسنوضح فيه دور مبدأ التحوط في حماية الحق في البيئة وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف مبدأ التحوط وشروط تطبيق المبدأ وفي المطلب الثاني نوضح فيه الطبيعة القانونية لمبدأ التحوط.

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية للحق في البيئة

لقد اهتمت التشريعات الجنائية بحق الإنسان بالبيئة وجرمت كل ما من شانه الحاق الضرر أو الأذى بها لما لجزاء الجنائي من أثر ردعي فلا فائدة من صدور تشريع دون أن يكون هناك نص قانوني يعاقب المخالف، فالجزاء الجنائي يعد من أهم الوسائل القانونية المتبعة في حماية البيئة. لذا سعت الدول لإصدار مجموعة من القوانين بهدف حماية البيئة ومكافحه التلوث من خلال التشريعات الجنائية والتي تمثلت بالجزاءات التي تقع على مرتكبي جرائم البيئة. وبناءً على ما ذلك يتعين علينا بيان معنى الحماية الجنائية المقررة للبيئة وحسب التفصيل التالي.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للبيئة

لا ريب أن تحديد المفاهيم الأساسية قبل الدخول بموضوع البحث يعد من الأمور المهمة لأي باحث، بهدف توضيح أساسيات البحث بالاستفادة من آراء الباحثين. ففيما يتعلق بموضوع بحثنا لابد لنا في البداية أن نوضح معنى الحماية الجنائية ثم معنى البيئة وكما يلي.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية

تعرف الحماية الجنائية بأنها ما يكفله القانون الجنائي (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) من قواعد وإجراءات لحماية حقوق الإنسان من طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع اعتداء أو انتهاك عليها. (ضياء الدين، عبد الخالق،2020، 11) ومنهم من عرفها بانها منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم بعض بموجب القواعد القانونية. (سلمان، 2019،11) مما سبق يتبن لنا أن جميع التعاريف تنصب في معنى واحد وهو حماية حقوق الأفراد من جميع الاعتداءات وفرض عقوبات بحق المجرمين المنتهكين لتلك الحقوق. فالحماية الجنائية بصفة عامة تعد أحد أهم أنواع الحماية القانونية بل أكثرها أثرًا على كيان الإنسان وحريته والوسيلة المستخدمة لتحقيق هذه الحماية هي القانون الجنائي. وعليه فأن وظيفة القانون الجنائي بشكل أساسي هي توفير الحماية الجزائية للحقوق والمصالح التي بلغت من الأهمية حدًا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى. (الشوابكة،2020، 10) فالحماية الجنائية ماهي إلا الوسيلة القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع من السلوك غير المشروع من خلال تطبيق القانون الجنائي.

الفرع الثاني: تعريف البيئة

لم يجمع فقهاء القانون على رأي واحد في تعريف البيئة ، بل تعددت معانيها وتباينت مفاهيمها كلًا بحسب نظرته. وذلك لأن لفظ البيئة لفظ شائع الاستخدام في الأوساط القانونية والاجتماعية والبيئية فهو يستخدم عند عامة الناس، فالمدرسة بيئة والمصنع بيئة والدولة بيئة والعالم كله بيئة. أما ما يخص موضوع بحثنا فهي البيئة الطبيعية. ونظرًا لأهميتها نجد أن غالبية دول العالم اتجهت على إدخال مصطلح البيئة في قوانينها ، بل في دساتيرها على اعتبارها حقًا من حقوق الإنسان الدستورية. كما أكدت قوانين بعض الدول على اعتبار حماية البيئة واجب من واجبات الدولة وأحد أهم الخدمات التي تقدمها الحكومات لأبناء بلدها. لذا سوف نبين معنى البيئة طبقًا لآراء فقهاء القانون ثم نبين معناها طبقًا لما ورد في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية وبحسب التقسيم التالي:

أولًا: تعريف البيئة اصطلاحًا

البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها أو أوجدتها الطبيعة لإشباع حاجاته (عمران،2005، 24). ومن الفقهاء من عرف البيئة بأنها مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتحاور في التوازن وتؤثر في الإنسان والكائنات الأخرى بطريقه مباشرة أو غير مباشرة ، وقد تكون بيئة طبيعية تشمل الماء والهواء والتربة وما يعيش على تلك العناصر من أنسان، نباتات وحيوان ، وهناك بيئة اصطناعية مشيدة ، وتشمل كل ما أوجده الإنسان كالمدن والمصانع والمعالم الحضارية(محمد،2015، 31) ومنهم من عرف البيئة استنادًا إلى العناصر الموضوعية الأولية والحيوية للعالم بأنها العالم بمعناه الموضوعي أي الأرض والماء والهواء والكائنات الحية.(حشيش،2001، 63) ، ومنهم من عرفها بأنّها الإطار الذي يعيش عليه الإنسان ويتأثر بظروفها ويؤثر فيها ، وينعكس ذلك على أحواله الصحية والنفسية والاجتماعية ثقافية فيزيقية ، فقد لوحظ أن هناك عددًا من العلماء مزج ما بين فكرتي البيئة والوراثة لشرح السلوك الإنساني ، ومنهم من بالغ في بيان أثر البيئة الجغرافية في تشكيل حياة الفرد والمجتمع (مطوري،2016، 132) ، فالبيئة إذًا هي المحيط الذي تعيش عليه الكائنات الحية وغير الحية ويتأثر بظروفها ويؤثر فيها.

ثانيًا: المفهوم القانوني للبيئة

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد للبيئة يمكن اعتماده ، بل اختلفوا في تعريفها نتيجة لاختلاف وجهات نظرهم واختلاف الزاوية التي ينظرون منها سواء أكانت جزائية، مدنية أو إدارية ، فالتشريع المصري مثلًا عرّف البيئة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشأة" لقد انتقد التعريف السابق على أساس انه مترجم بشكل حرفي من تشريعات أجنبية أو اتفاقيات دولية، كما انه غلب العنصر الفني على العنصر القانوني ، وهذا يبدو واضحًا في التضحية بحسن الصياغة التشريعية بشكل ظاهر (عمران،2015، 23). كما عرّف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 البيئة بالفقرة الخامس من المادة 2 بانها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". من التعريف السابق نلاحظ أن المشرع العراقي قد شمل جميع عناصر البيئة ، ولم يقم بحصر مكونات هذا المحيط، بهدف مواكبة التطورات الصناعية والتكنولوجية التي يشدها العالم. فلفظ جميع عناصر المحيط لفظ ذو معنى واسع وشامل. كذلك عد التأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ضمن مكونات البيئة ، وبذلك فقد وسع من نطاق الحماية ليشمل البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية الناجمة عن نشاطات الإنسان.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في البيئة وخصائصه

لم يكن للحق في البيئة أهمية تذكر في القوانين الداخلية والدولية كما لسائر الحقوق حتى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عام 1972م إذ تمت الإشارة دوليًا إلى الحق في البيئة لأول مرة في المؤتمر المنعقد في مدينة ستوكهولم السويدية ؛ إذ ورد في المبدأ الأول من الإعلان لعام 1972 أن "للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة في بيئة ذات جودة تسمح بحياة كريمة ورفاهية ويتحمل مسؤولية جسيمة لحماية البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمقبلة" فالبيئة طبقا لمؤتمر ستوكهولم هي كل شيء يسمح للإنسان بالعيش بكرامة ورفاهية، ويجب على الحكومات حمايتها. ولأهمية الموضوع ارتأينا أن نقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الحق في البيئة. أما في الفرع الثاني فسنتناول فيه خصائص الحق في البيئة.

الفرع الأول: مفهوم الحق في البيئة

يعد مصطلح الحق في البيئة من المصطلحات الحديثة نسبيًا إذ

اختلف الفقهاء في تعريف الحق في البيئة كُلًا حسب نظرته للحق. فمنهم من عده حق أقرته الأمم المتحدة لغرض الحفاظ على البيئة خالية من التلوث ومنهم من عده انه حق من حقوق الإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة خالية من التلوث (راضي،2022، 383). حيث أصبحت مسألة التلوث البيئي ليست مسألة وطنية بل مشكلة عابرة للحدود لذا نجد أن اغلب الدول سعت إلى بذل جهودها من اجل الحفاظ على البيئة من خلال ضم حق البيئة الملائمة لعيش الإنسان إلى طائفة الحقوق الأخرى وتنظيم الحق دستوريًا نظرًا لما تتمتع به الدساتير من علو وسمو على باقي قوانين الدولة. ألا أننا نجد أن موقف الدساتير من الحق في بيئة سليمة يختلف من دولة لأخرى لا بل في نفس الدولة من دستور لأخر، فهناك دساتير نصت على الحق بشكل صريح ومنها ما أشارت اليه بشكل ضمني، ومن الدساتير التي نصت ضمنيًا على حق البيئة هي الهند حيث تعد أول دولة تفسر (الحق في الحياة) تفسيرًا موسعًا على نحو يجعل هذا الحق يشمل حقًا أساسيًا في البيئة (الشناوي، 2013، 31) ، ألا أننا نرى أن أدراج حق الإنسان في بيئة سليمة في صلب الدستور تؤدي إلى تدعيم مكانته القانونية تبعًا لعلوية الدستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية وتظفي على الحق صبغه الإلزامية تجاه مؤسسات الدولة والأفراد حيث تضع على كاهل الدولة التزامات لضمان حق الأفراد بالحق في بيئة سليمة كما تضع على الدولة واجب حماية البيئة والمحافظة عليها من التدهور كما تضع السلطة المختصة بهذا الحق تحت طائلة القانون.(راضي،2022، 394) ومن الدساتير التي نصت بصراحة على حق الإنسان في البيئة السليمة هو الدستور البرتغالي لعام 1976 وكذلك الدستور البلجيكي الصادر عام 1979. أما على صعيد الوطن العربي فمن الدول التي نصت صراحة في دستورها على حق الإنسان في بيئة سليمة دستور مصر عام 2012 حيث نصت المادة 63 "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. تلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الأضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها" ودستورها لسنه 2014 في المادة 46 حيث نصت "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الأضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها"

أما فيما يتعلق بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة في العراق فقد أشار دستور جمهورية العراق لعام 2005م في المادة 33 منه "أولًا لكل فرد حق العيش بظروف بيئية سليمة". كما أشارت نفس المادة في الفقرة الثانية "تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليه" فالملاحظ أن المشرع الدستوري العراقي استخدم مصطلح "ظروف بيئية سليمة" فهو مصطلح عام وشامل جميع عناصر البيئة من الماء والهواء والتربة. كما أشار المشرع العراقي في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تتكفل الدولة بحماية والحفاظ على البيئة والتنوع الأحيائي باتخاذ حزمة من الإجراءات وفرض الجزاءات على المخالفين للقانون. إلا أن المشرع أخفق عندما جعل المحافظة على البيئة واجب على الدولة دون الأفراد. وكان الأجدر له أن يخص الدولة بالحماية لما لديها من سلطة في فرض الجزاءات ومعاقبة المخالفين وأما المحافظة على البيئة فتكون من واجب الدولة والأفراد في نفس الوقت فالحفاظ على البيئة حق وواجب على كل من في الدولة. وحسنًا فعل المشرع العراقي عندما شرع في عام 2009 قانون يتناول حماية البيئة ومعالجة جميع الأضرار الموجودة في البيئة والحافظ على التنوع الأحيائي والطبيعي وتحقيق التنمية المستدامة رغم وجود قانون رقم 3 والصادر في عام 1997م، وذلك بهدف مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد العلمي والتكنلوجي بما يسمح باستغلال البيئة بشكل صحيح دون المساس بحقوق الأجيال اللاحقة.

فالحق في بيئة سليمة هو حق مرتبط بالحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يمكن الاستغناء عنها لأنها تشكل جزء أساسي لحياته التي لا يمكن العيش بدونها كما أن الحق في البيئة السليمة أصبح يتطلب القضاء على كافة أشكال التلوث وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان والتمتع بحياته بشكل أمن وطبيعي (زرباني، كحلوله، 2019، 256) فهو من "الحقوق التي تتيح للإنسان العيش والعمل في بيئة سليمة تتوافق مع نقاوة وكثافة الموارد الطبيعية واستدامتها وتنوعها التي تلبي احتياجات المواطنين من الراحة والهدوء وبقية احتياجاته المنصوص عليها في القوانين والصكوك الدولية التي تلزم الدولة بموجبها بمحاربة أي اعتداء أو الحاق الضرر بها" (كاظم،

2018 ،463) من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف الحق في البيئة بانه حق من الحقوق الأساسية التي يجب على الدولة توفيره وحمايته للأفراد بهدف العيش في بيئة سليمة نظيفة خالية من التلوث.

الفرع الثاني: خصائص الحق في البيئة

رغم حداثة الحق في البيئة إلا انه يتميز بخصائص مهمة تميزه عن حقوق الإنسان الأخرى، منها انه حق حديث النشأة، حق زمني، حق تضامني وحق دولي. والتي سوف نبينها وحسب التقسيم التالي:

أولًا: انه حق من حقوق التضامن

ويقصد به انه يجب تظافر وتضامن جميع الجهود على المستوى الوطني والدولي لحماية وممارسة هذا الحق ذلك لان أي دولة لا تستطيع بمفردها كفالة تحقيق حق الإنسان في البيئة(سلامة، بلا سنة،151) والمقصود من عبارة (التضامن) أن حق الإنسان في البيئة لا يعني حقه كفرد وأحد أو مجتمع وأحد أو دولة واحدة بل يقصد به اشتراك الجميع على المستوى المحلي والدولي في حماية هذا الحق، فهو حق يتعلق بالأجيال اللاحقة وقد أكدت على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية مثله في ذلك مثل حق تقرير مصير والحق في السلام وغيرها من الحقوق الإنسان الجماعية الأخرى (محمد،2022، 109- 110). بعبارة أخرى يحتاج الحق في البيئية إلى تظافر كل الجهود الدولية والمحلية لحمايته، لان الحق في البيئة لم يعد حقًا فرديًا كما أن البيئة هي كُل لا يتجزأ وان ملوثات البيئة لا تعترف بالحدود السياسية بين الدول. (السامرائي، بلا سنة،138) فالبيئة الإنسانية عالم واحد واي تلوث سوف يؤثر وينتشر في الهواء والماء والتربة ويمس دول عدة، وبالتالي يتطلب ضرورة التعاون والتضامن العالمي وتكاثف الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لضمان تمتع الجميع ببيئة نظيفة خالية من مصادر التلوث. (بوشامة،2023، 11)

ثانيًا: انه حق زمني

يعد الزمن عنصرًا أساسيًا من عناصر الحق في البيئة ويتجلى البعد الزمني لهذا الحق في مدى التزام الأجيال الحاضرة باحترام حقوق الأجيال القادمة في بيئة خالية من التلوث طبقًا لمبدأ العدالة بين الأجيال وقد جاء في المبدأ الثالث من مبادئ إعلان ريو دي جانيرو عام 1992، بأن الحق في التنمية يجب أن يأخذ في الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال حاضرة والمستقبلية (بوالقمح،2017، 109) وبالتالي على الأجيال الحالية الانتفاع بموارد البيئة وعدم تلويثها في الحدود التي تكفي لضمان تمتع الأجيال المستقبلية بها نظيفة وسليمة بنسبةٍ معينةٍ تمكنه من ممارسة حياتهم بكرامة ورفاهية، على أساس أن تدميرها واستنزاف مواردها يضر بالأفراد سواء الجيل الحالي أو المستقبلي. (بوشامة،2023، 12) فللزمن دور مهم في تحديد مضمونه، فهو ينبهنا إلى واجب حفظ البيئة وحمايتها للأجيال المقبلة. (السامرائي، بلا سنة، 138) إلا انه في الواقع هناك عقبات تحول دون التسليم لذلك الطابع الزمني، لأنه من الصعب تقويم حالة موارد البيئة عند تلقيها واستعمالها من قبل الجيل الحاضر وعند استقبالها من الجيل المستقبل بل انه من العسير بيان كيفية توزيع الحقوق والأعباء البيئية بين كل جيل. ومع ذلك فان الأعمال القانونية قد قبلته وشددت عليه بحيث أصبح من الخصائص المميزة لحق الإنسان في البيئة. (محمد، 2022 ،108)

ثالثًا: انه حق حديث النشأة

يعد الحق في البيئة من حقوق الإنسان الحديثة بالمقارنة مع حقوق الإنسان الأخرى ذلك لأن الاهتمام بالبيئة لم يظهر إلا بداية الثلث الأخير من القرن العشرين ويمكن القول إن ميلاد هذا الحق جاء مع مؤتمر ستوكهولم عام1972. (بوالقمح،2017، 108) بسبب ارتباط اغلب حقوق الإنسان بعيشه في بيئة نظيفة وسليمة خالية قدر الأماكن من التلوث تحفظ للإنسان حياته. والجدير بالذكر أن حق الإنسان في البيئة لم يتم النص عليه صراحةً في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل حقوق الأخرى المنتمية للجيل الأول والثاني وذلك لان مشكلات البيئة في ذلك الوقت لم تتفاقم بعد لتصبح ظاهرة عالمية. (بوشأمة،2023، 11)

رابعًا: انه حق ذو طبيعة مختلطة

يمتاز حق الإنسان في بيئة سليمة بأنه ذو طبيعة مختلطة إذ انه يصعب تصنيف مضمونه للقانون العام أو القانون الخاص، فالحق في بيئة سليمة يحتوي في جزء منه قانون دولي وفي جزئه الأخر قانون وطني كما أن هذا الحق في صورته الوطنية قد ينطوي على احكم متصلة بالقانون الجنائي وفي أحيان أخرى بالقانون الإداري أو المالي أو المدني أو الدستوري. بعبارةٍ أخرى نجد بأن هذا الحق يحتفظ بخصوصية بارزة في هذا المجال تجعل من الصعب أدراجه ضمن التقسيم التقليدي للقانون والذي يقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص وان كان الواقع يفيد قربهم من فروع القانون العام بالنظر إلى حضور الدولة في وضع القواعد القانونية البيئية وكذلك تدخلها بصفتها صاحبة سلطة التجريم والعقاب في تحديد المخالفات البيئية وعقوباتها فضلًا عن أدراج البيئة في منظومة الحقوق التي تكفلها معظم دول العالم. (العليوي،2017، 66-67)

المبحث الثاني: جرائم البيئة تعريفها وأركانها

أن جرائم البيئة ليست جرائم جديدة بل الجديد هو حجمها وشدتها، حيث أن التقدم الصناعي والعمراني وما خلفته الحروب من تلوث الأرض والمياه والهواء أدى إلى تغيرات مناخية بارزة كارتفاع معدلات الحرارة وقلة الأمطار في بعض المناطق وكثرتها في مناطق أخرى وانتشار التصحر بشكل غير طبيعي وكثرة الأمراض ...وغيرها من التغيرات الناتجة عن الاعتداءات المتكررة على البيئة الطبيعية. وكل ذلك يدل على أن الإنسان هو الأساس في إيجاد مشاكل البيئة. ومن هنا بدأت الأصوات الدولية والمحلية تتعالى بضرورة حماية البيئة، فعقدت المؤتمرات وأبرمت المعاهدات والاتفاقيات وصدرت قوانين داخلية هدفها حماية البيئة والعيش في ببيئة سليمة ونظيفة. وذلك من خلال تطبيق مبدأ التحوط البيئي والذي بتطبيقه نضمن حماية البيئة من جميع الانتهاكات وتوفير حق التمتع بالبيئة لجميع الأجيال وبالخصوص الجيل الثالث. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بجرائم البيئة. أما في المطلب الثاني سنوضح فيه أنواع جرائم البيئة وحسب التقسيم التالي.

المطلب الأول: التعريف بجرائم البيئة

يمثل الإنسان أحد العوامل المهمة ، بل العامل الرئيسي الذي يتسبب بنشاطاته في إحداث خلل في التوازن الطبيعي للأنظمة البيئية المختلفة وتستمر آثار هذا الخلل إلى أن يستعيد النظام البيئي توازنه واستقراره مرة أخرى. إذ إن طبيعة النظام البيئي يحتاج إلى أوقات زمنية طويلة حتى يعود إلى التوازن. أما إذا كان تغييرا كبيرا فان الأخطار تكون كبيرة وقد تؤدي إلى تعطيل النظام البيئي كله، فكثرة استخدام المبيدات الحشرية مثلا يمكن أن تؤدي إلى قتل الحشرات المفيدة كالحشرات التي تقوم بنقل حبوب اللقاح، وهذه جميعها تغييرات خطيره تؤدي إلى اضطراب كبير في النظام البيئي فان حدث ذلك استحالة على الإنسان تصحيح الخلل وإعادة النظام البيئي إلى وضعه الأصلي. (الحناوي،2001، 22) ولأهمية الموضوع ارتأينا أن نقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة البيئة. أما في الفرع الثاني فسنوضح فيه أركان جريمة البيئة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة البيئة

جريمة البيئة ما هي إلا تغيرات غير مرغوبة يقوم بها الإنسان والتي تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر في الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها. (تكوك، بلا سنة، 295) فهي كل سلوك ضار بالعناصر الطبيعية للبيئة مسببة خللا في توازن البيئة وتشكل خطرًا على حياة الإنسان ومستقبل الأجيال على سطح الأرض ، بل يتعدى هذا التأثير إلى كافة المكونات البيولوجية والأيكولوجية. (سدي، بن عمار،2020، 521) ، ومنهم من عرف جريمة البيئة استنادًا إلى أركان الجريمة بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الأضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (سعيدان، 2007، 310) أو أنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفًا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرًا في خواص البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. (عوامري، العايب،2015، 40) أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة البيئة في المادة 2 فـ6 من

قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنه 1997 الملغي بأنها "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالأسنان أو الكائنات الحية الأخرى التي توجد فيها"

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدولة اذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها كأن تقوم الدولة مثلا بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها ويترتب عليها انتقال الملوثات الكيميائية أو الإشعاعية بواسطة الأدخنة أو الأمطار الحمضية إلى إقليم دولة أخرى ويسبب لها أضرارا بيئية.(سلامة، بلا سنة، 21) ، وقد تكون الجريمة البيئية جريمة عادية أو وطنية أي جريمة يرتكبها أحد الأشخاص المحلين من مثل قيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بالمقاييس والمستويات المسموح بها للمواد أو الأسمدة مما يؤدي إلى الأضرار بالبيئة. (سعيدان،2007، 295)

من التعاريف السابقة يمكن تعريف جريمة البيئة بأنها كل اعتداء دولي أو محلي يقع على عناصر البيئة، مما يؤثر في توازنها الطبيعي، بصرف النظر عما يولده السلوك الإجرامي من نتائج ضارة أو نتائج خطرة.

الفرع الثاني: أركان جريمة البيئة

إن جريمة البيئة كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاثة أركان رئيسية هما الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، يقصد بأركان الجريمة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة والتي يترتب على وجودها وجود الجريمة كما يترتب على انتفائها أو انتفاء إحداها انتفاء الجريمة. وهذا ما سنبحثه في الفقرات التالية.

أولًا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة، السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه فهو كل ما يدخل في كيان الجريمة ، وتكون له طبيعة مادية ملموسة وهو ضروري لقيام الجريمة ؛ إذ لا تعرف الجرائم بدون الركن المادي ، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة. ويتحقق الركن المادي بتوافر ثلاثة عناصر يتمثل الأول بالسلوك (الفعل الإيجابي أو السلبي) الذي يقوم به الفاعل. والعنصر الثاني هي النتيجة الإجرامية التي ينجم عنها الاعتداء على مصلحة محمية قانونًا أما العنصر الثالث فهي العلاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة التي إن لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة جان لا تتم الجريمة ، ومن ثَمَّ يعد النشاط الإجرامي في هذه الحالة شروعًا بالجريمة. (الضلاعين وآخرون، 2021، 108) كما عرف قانون العقوبات العراقي في المادة 28 منه "الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون". فالسلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة هي عناصر الركن المادي، والتي سوف نبحثها بشيء من التفصيل وحسب التقسيم التالي :

1- السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي ؛ فهو القاسم المشترك بين أنواع الجرائم سواء تلك التي يكفي لوقوعها فقط ارتكاب النشاط الإجرامي أم الجرائم التي يشترط لقيامها ضرورة تحقق النتيجة الإجرامية، وسواء أكانت الجريمة تامة أم غير تامة فلا قيام للركن المادي إذا تخلف هذا السلوك، فالسلوك الإجرامي شرط جوهري لتحقق الركن المادي للجريمة لأنه يمثل المظهر الخارجي للجريمة الذي على ضوئه يقرر القانون العقاب لمرتكبه. والسلوك نوعان أما إيجابي ويطلق عليه الفعل، وأما سلبي ويطلق عليه الامتناع (الشاذلي،1998، 369، 370) فالسلوك الإيجابي في جرائم البيئة يتميز ويختلف عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي للجرائم الأخرى من حيث وسيلته وموضوعه المادي ، فمثلا فعل التلويث يتمثل بقيام الفاعل بإضافة أو إدخال مواد ملوثة إلى داخل أحد عناصر البيئة الطبيعية (المائية أو الجوية أو الأرضية) لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي. (نويري، حسين ،2023، 49) أما السلوك السلبي فيتحقق بفعل سلبي ، أي إن الجاني يمتنع عن القيام بعمل أوجب القانون عليه أدائه ويعاقبه على ذلك الامتناع. (الجادري،2017 ،34). ومن صور جرائم الاعتداء السلبي على المحيط البيئي وهو حالات محدودة جدًا، الامتناع عن القيام بأعمال معينة أوجب المشرع البيئي إتيانها لحماية البيئة والمحافظة على نقائها ورتب على الامتناع عن إتيانها الوقوع في دائرة التجريم

والعقاب ويستوي في ذلك أن يؤدي هذا الامتناع إلى تحقق النتيجة من عدمه ؛ إذ اعتبر الإحجام عن هذه الأعمال في حد ذاته عدوان على البيئة وتلويث لطبيعتها ويستوجب العقاب ، ومن الأمثلة على ذلك أن المشرع البيئي أوجب على أصحاب المنشاة اتخاذ الاحتياط والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات للهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها (جابر،2011، 82) فاذا امتنع عن القيام بالاحتياطات اللازمة استحق العقاب طبقًا لأحكام القانون. والجدير بالذكر أن السلوك المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أما الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تنبعث من فوهات البراكين فلا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية. (نويري، حسين ،2023، 48) ؛ ذلك لأن السبب في إيجاد الملوثات والجرائم البيئية الأخرى هي الطبيعة نفسها ، وليس الأشخاص ومنطقيًا لا يجوز أصلًا محاسبة الطبيعة، إلا انه ينبغي عدم الأغفال عن سلوكات بعض الأشخاص والتي تؤدي إلى ثوران الطبيعة على المدى البعيد. كإلقاء المواد المتفجرة في الجبال بقصد الحصول مثلًا على الصخور أو بعض الأحجار مما يتسبب بمرور الوقت انهيار الجبال والأراضي القريبة منها، فهنا يجب محاسبة هؤلاء الأشخاص عن أفعالهم. وخير مثال ما ولدته التجارب من حصول ثقب في طبقة الأوزون التي لم تظهر نتائجها إلا بعد مرور وقت طويل. وهنا تبرز أهمية الأخذ بمبدأ التحوط البيئي لحماية الأجيال اللاحقة من جرائم البيئة. فنحن نرى ضرورة تدخل المشرع بتجريم كل سلوك من المحتمل أن يترتب عليه نتائج مضرة بالبيئة مستقبلا.

2- النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة الإجرامية أحد مكونات الركن المادي للجريمة ، ويقصد بها التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي. إن جرائم البيئة كغيرها من الجرائم تصنف من حيث النتيجة إلى جرائم الضرر (جرائم ذات النتيجة) وجرائم الخطر، فجرائم الضرر هي الجرائم التي يتطلب بمرتكبها أحداث نتيجة عن فعله المجرم كجريمة تلوث البيئة الهوائية بمخلفات ادخنه المصانع، أما الجرائم ذات الخطر ، فلا يتطلب فيها حدوث نتيجة معينة ، وإنما يكتفي المشرع لمعاقبة الجاني وجود خطر ناتج عن هذا السلوك الإجرامي يهدد مصلحة أو حق يحميه القانون. والجدير بالذكر أن الكثير من جرائم البيئة تعد من جرائم الخطر، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية كما أن الأخذ بهذا النوع من تصنيف الجرائم يوفر أقصى قدر من الحماية الجنائية للبيئة خصوصا أنّ الكثير من جرائم البيئة يصعب فيها تحديد الخطر المتولد عن السلوك الإجرامي إذ أن النتيجة الإجرامية لجريمة البيئة قد تتحقق في مدة زمنية تطول عن زمن وقوع السلوك الإجرامي كما انه قد تتحقق في مكان غير المكان الذي يباشر فيه السلوك الإجرامي (جابر، 2011، 95، 99) كجرائم تلوث مياه المحيطات أو مياه الأنهر الدولية ، فقد يحصل التلوث في دولة ويصل التلوث إلى دولة أخرى. فالسلوك الإجرامي في جرائم الخطر تمثل عدوانا محتملا على حق يحميه القانون (سنسوري، جابري، 2021، 75) لذا حرصت التشريعات العقابية على تجريم كل سلوك من شأنه الأضرار بخواص البيئة الطبيعية أو يعرضها للخطر بصرف النظر عن تحقق النتيجة. أي إن المسؤولية الجنائية في جريمة البيئة تتحقق بمجرد تحقق السلوك الإجرامي وتعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر (الحمدوني، 2013، 123، 124)

3- العلاقة السببية

هي الرابطة بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، وهي أحد عناصر ركن المادي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة المادية ، أي هي التي يتطلب لتجريمها وقوع نتيجة معينة، أما جرائم السلوك المجرد فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، بل يكتفي لتجريمه ارتكاب الجاني سلوك إجرامي معين. (الشاذلي، 1998، 379) وكما بينا سابقا أن أكثر جرائم البيئة جرائم شكلية لا يتطلب فيها تحقق نتيجة معينة ، بل يكفي لمحاسبة الجاني ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون ، وذلك بهدف توفير اقصى حماية ممكنة للبيئة وعدم إفلات الجناة من العقاب. لذلك لكي تقوم العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة أو الأضرار التي أصابت البيئة أن يكون هذا السلوك هو السبب الذي أدى إلى وقوع الجريمة بحيث لولاه ما وقعت هذه النتيجة. إلا أن الصعوبة تتحقق حينما تتداخل في أحداث النتيجة عوامل وأسباب متعددة تتفاوت فيما بينها في درجه اتصالها بالفعل أو بالفاعل أو

بالمجني عليه فقد يتعذر على سبيل المثال إرجاع النتيجة الجرمية عن إصابة الشخص بالسرطان إلى فعل التعرض للإشعاعات أو تداخل أمراض سابقه أو تناوله أغذي ملوثة لمدة طويلة أو أي سبب آخر. لذا اتجه الفقه لعلاج هذه المسألة ووضع عدة نظريات منها نظرية السبب المباشر ونظرية السبب الملائم ونظرية تعادل الأسباب. (الحمدوني، 2013، 126) هذا واختلفت التشريعات القانونية عند إرجاع السبب في حدوث الجريمة بالنسبة للجريمة العادية والجرائم الخاصة بالبيئة. ففي العراق مثلا نجد أن المشرع قد اخذ بنظرية تعادل الأسباب معيارًا للكشف عن العلاقة السببية بين السلوك الجاني والنتيجة المعاقب عليها. إذ نص في قانون عقوبات في المادة 29/ف1"لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق ومعاصر أو لاحق ولو كان يجهله" من النص السابق يتبين أن العلاقة تعد متوافرة ولو تدخلت عوامل أخرى مستقلة عن نشاط الجاني سواء كانت هذه العوامل السابقة أو معاصرة أو لاحقة للنشاط أو الامتناع، إلا أن هذه العلاقة تنقطع اذا كانت الوقائع اللاحقة لفعل الجاني كافية لوقوع النتيجة المعاقب عليها وهذا ما أشارت إليه المادة 29 /2من قانون عقوبات عراقي المعدل النافذ والتي تنص "أما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث النتيجة الجرمية فلا يسال الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"

مما سبق بيانه يتبين لنا أن الركن المادي في جرائم البيئية في أغلب الأحيان تحدث نتيجة القيام بنشاط مباح في الأصل، لكن يتعدى أثرها إلى نتائج ضارة أو خطرة. كما تمتاز الجرائم البيئية بصعوبة تحديد الشخص المسؤول عنها خصوصا الجرائم البيئية العابرة للحدود كما تمتاز البعض منها بتأخر ظهور النتيجة الإجرامية ؛ لأن بعض جرائم البيئة لا تظهر نتائجها إلا بعد مدة من الزمن. أما العلاقة السببية في جرائم البيئة فلا تختلف عما هو معروف في الجرائم الأخرى، إذ إن الاعتداء على البيئة وما ينتج عنه من ضرر لا بد من توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، أما الجرائم البيئية التي تكون نتائجها مؤجلة فلا يشترط توافر العلاقة السببية وإنما يكتفي لمحاسبة الجاني توقع حدوث ضرر على البيئة في المستقل. لهذا ذهب بعض فقهاء القانون إلى القول إن الجرائم المادية يجب أن يتوافر في ركنها المادي السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، لكنهم لا يشترطون وجود النتيجة الضارة في الجرائم الشكلية. (الجادري، 2017 ،35) وإنما يكفي احتمالية تحقق الضرر في المستقبل. وهنا يأتي دور مبدأ التحوط الذي يقوم بالأساس على احتمالية وقوع ضرر أو خطر على البيئة مما يمس حق الأجيال اللاحقة بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث.

ثانيًا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا السلوك، فهو يمثل العناصر النفسية لماديات الجريمة وتعد الإرادة اهم هذه العناصر ويلزم أن تكون هذه الإرادة أثمة وغير مشروعة وهو ما يعبر عنها بالإرادة الإجرامية. (الشاذلي، 1998، 433) وجرائم البيئة في اغلبها جرائم عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي ، أي إن يعلم مرتكبها بأنه يرتكب السلوك الإجرامي ، ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث ضرر أو وقوع خطر يعاقب عليه القانون. ولكن هذا لا يمنع من تحقق بعضها من طريق الفطرة فالمشرع قد يفصح أحيانا في بعض جرائم البيئة بواسطة الرابطة النفسية بين الواقع ومرتكبها فينص صراحه على صور الركن المعنوي التي يطلبها لقيام الجريمة وما إذا كان يتطلب القصد أو يكتفي بالإهمال (سنسوري، جابري,2021، 98)، فالأصل في جرائم البيئة الخطأ فلكي يسأل الشخص عن الجريمة لابد أن يرتكب خطأ معاقب عليه القانون سواء كان الخطأ عمديا أو غير عمدي. وهذا ما اكد عليه المشرع العراقي في المادة 1/33 من قانون العقوبات المعدل النافذ بالنص "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" كما نصت المادة 34 من نفس القانون على انه "تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك أ- اذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع ب -اذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها" من النصوص السابقة يتبين لنا أن عناصر الركن المعنوي هما

العلم والإرادة أي إن الجاني يعلم أن سلوكه و الأضرار والنتائج المترتبة عن سلوكه تعد جريمة إلا أن إرادته اتجهت إلى هذا السلوك. فالركن المعنوي في إجرام البيئة يتخذ صورتين جريمة عمدية وجريمة غير عمدية، فجرائم ضد البيئة ترتكب بقصد جنائي اذا كان مقترفها يعلم بانه يرتكب فعلا أو امتنع عن فعل مشروع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث ضرر أو وقوع خطر على البيئة، وقد يرتكب الجاني الجريمة ضد البيئة بدون تعمد، وفيها يعلم الجاني انه يرتكب فعلا غير مشروع ولكنه لا يقصد أحداث النتيجة الجرمية عن هذا الفعل، أما لأنه لم يتوقع حدوثها وأما لأنه توقع النتيجة بالفعل لكنه مضى في نشاطه اعتقادًا منه أن في استطاعته تداركها.(الحمدوني ،2013، 129) وبناءً على ذلك يمكن القول إن اغلب الجرائم البيئية تكتفي بالقصد الجنائي العام، فهي تتحقق بمجرد قيام الجاني بالنشاط المادي للجريمة دون الأخذ بالقصد الجنائي الخاص والذي يقصد به علم الجاني بان تلك الأفعال مجرمة ومع ذلك قام بها فمثلا جريمة رمي المواد الكيميائية في البحر يكفي لاعتبارها جريمة عمدية توفر علم و أرادة لدى الجاني (القصد العام) ولا يشترط فيها القصد الجنائي الخاص أي لا يشترط فيها نية الأضرار بالحيوانات البحرية. بعبارة أخرى أن القاضي ولكي يعاقب الجاني يجب أن لا يبحث في نية الجاني سليمة كانت أم غير سليمة، اتجهت إلى الأضرار بالحيوانات البحرية أم لم يرغب بإيذائها (شويرب، مراد، 2022، 2162، 2165) ونظرا لصعوبة أو حتى استحالة أثبات النية الإجرامية في الجرائم البيئية، والتي ترتكب في غالب الأحيان بدون قصد جنائي خاص اتجه الفقه في معظم التشريعات إلى طريقتين للتخفيف من صرامة القصد الجنائي فأما أن ينصب التجريم على النتيجة دون التمسك بالسلوك أو أن ينصب التجريم على السلوك دون النتيجة ، وهذا الأخير يهدف إلى تحقيق ردع وقائي ؛ لأن قمع بعض الأفعال وبصرف النظر عن نتائجها يؤدي إلى تقليل من القيام بمثل هذه الأفعال ، وهذا النظام يكون ملائمًا للدول الصناعية بسبب كثرة النشاطات الملوثة للبيئة (قردانيز ونعيمه، 2020، 320) كذلك يلاحظ أن العمد في جرائم البيئة يختلف عن العمد في الجرائم الأخرى، إذ إن الجاني وبالرغم من اتجاه أرادته إلى السلوك إلا إن أرادته لا تتجه إلى النتيجة وما يدلّ على ذلك أنّ اغلب الأفعال المجرمة في قضايا البيئة ناتجة عن نشاطات وأفعال روتينية. إلا أن إمكان وقوع الجريمة يبقى واردا نتيجة الإهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين إذ إن القصد الجنائي الذي يطلبه المشرع يكون على أساس العلم ، وليس على أساس التوقع . فأساس المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة هو العمد وتبقى المسؤولية على أساس الخطأ هي استثناء. (سنسوري، جابري، 2021، 101)

ثالثًا: الركن الشرعي

يقصد به الصفة غير المشروعة للسلوك والتي تضفي عليه متى ما تحقق أمران الأول يتمثل بخضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه والثاني يتمثل بعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة ؛ إذ إن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري ؛ لكي يستمر السلوك محتفظًا بالصفة غير المشروعة التي نص عليها المشرع فلا جريمة وطنية أو دولية إذا كان السلوك مشروعا بحسب الأصل أو اقترن وقت ارتكابه بسبب من الأسباب التي ترفع عنه وصف عدم المشروعية. (الضلاعين وآخرون، 2021 ،111)

يتميز الركن الشرعي في جرائم البيئة بنوع من الخصوصية والغموض، إذ إن الهدف من التجريم هو وقاية وحماية البيئة من السلوك الإجرامي، وان هذه الحماية تتطلب دراية كبيرة في المجال البيئي تحميه من أي انحراف وأضرار في سلوكيات الأفراد أو الهيئات، فهو الركن الذي يقصد به النص التجريمي للسلوك الإجرامي وذكر السلوك المرتكب في دائرة الجناية أو الجنحة أو المخالفة كوصف قانوني وان كانت الجنايات قليلة في المجال البيئي فان الجنح البيئية كثيرة (شويرب، مراد،2022، 2158) إلا انه ليس كل اعتداء على البيئة يعد جريمة فكم من الاعتداءات التي تقع على البيئة إلا انه لم يتم إدراجها ضمن نص القانون ، وهذا الأمر يرجع إلى صعوبة حصر موضوع البيئة لأسباب اقتصادية، اجتماعية والتنموية، فمن يقوم بانتهاكات بيئية مقابل تقديم منفعة عليا كاستثمار الغاز الصخري وما يولده من آثار ما هو إلا صورة لهذا التعارض بين الاعتبارات الاقتصادية والبيئية فليس من السهل على المشرع أو الإدارة وضع قوانين تعالج كل الظروف التي يمكن أن تشكل خطرًا على البيئة.(سنسوري،جابري، 2021، 58) كما أن القواعد القانونية الخاصة بتجريم الاعتداءات على البيئة غالبا ما تأتي بصيغة النهي والأمر والإلزام والحظر. كذلك يتميز القانون البيئي بأنه

قانون غائي وهذه الخاصية تعد من اهم خصائص القانون البيئي والمقصود بهذه الخاصية أن القانون البيئي من اهم أهدافه حماية البيئة والمحافظة على عناصرها وكل قاعدة تهدف إلى تحقيق هذا الهدف تعد قاعدة قانونية بيئية حتى لو تم النص عليها في قوانين أخرى. (الزين، 2017، 815)

ولهذا جاءت الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ووضعت بعض الآليات للحد من هذه الجريمة فضلا عن قيام الدول بتشريع قوانين من اجل مكافحة الجرائم التي تصيب البيئة وفرض العقوبة على كل من يرتكب فعلا يؤدي إلى الأضرار بالبيئة. ونظرًا لعدم إمكان جمع الأمثلة المتعلقة بالركن الشرعي لكثرتها فقد اكتفينا ببيان اهم القوانين التي تناولت جرائم البيئة في العراق كقانون العقوبات رقم 116 لسنة 1969 المعدل النافذ، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم27 لسنة 2009 وقانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008، نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم 2 لسنة 2011، قانون الغابات والمشاجر رقم 30 لسنة 2009، قانون منع الضوضاء رقم 21لسنة 1966وغيرها من القوانين.

المطلب الثاني: أنواع جرائم البيئة

إن جرائم البيئة في تزايد مستمر ولا يخفى على الجميع أن من أهم أسباب انتشار جرائم البيئة هو الإنسان نفسه، فهناك علاقة وثيقة بين الإنسان والبيئة، فهو يتأثر بها ويؤثر عليها وان من مصلحته تواجده في بيئة نظيفة وسليمة. لذا أصبح من مهام الدول، كفالة الحق في بيئة سليمة والعمل على الحد من جرائم البيئة وما تولده من أضرار بالبيئة ومكوناتها. ومن هذه الجرائم جريمة تلوث المياه، تشبع الهواء بثاني أوكسيد الكربون، الصيد الجائر للكائنات التي تستخدم كغذاء للبشر، انقراض بعض أنواع الحيوانات، تجريف الأراضي الزراعية وغيرها من الأمثلة.

أما دراستنا فسوف تقتصر على جرائم التلوث البيئي، وهذا لا يعني أن الجرائم الأخرى اقل أهمية أو اقل خطورة وضرر على البيئة، وإنما الغاية من قصور الدراسة على جريمة التلوث البيئي ؛ لأنه يعد أكثر صورة من صور جرائم البيئة انتشارًا على الصعيد الدولي والمحلي. لذا سوف نقوم بدراسة معنى التلوث ثم أنواع التلوث وبحسب التقسيم الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التلوث

مع تقدم المجتمعات تضاعفت مصادر التلوث البيئي وتعددت أنواعها، حيث أصبحت مكونات البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من الآثار الناتجة عن انبعاث الغازات السامة والنفايات الخطرة بشكل ينذر بخطر وشيك يهدد البيئة. لذلك فان تحديد مفهوم التلوث هو بلا شك نقطة البداية لأي معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي. إذ إنه يشكل جوهر أي حماية يمكن تحديدها للبيئة في مواجهة اهم مشاكلها والسيطرة على مصادر التلوث وخلق بيئة صحية ونظيفة. (الجبوري،2023، 25) على الرغم من صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للتلوث؛ وذلك لأن الإحاطة بالأمور التي ينتج عنها التلوث والمادة المكونة له أمر في غاية الصعوبة؛ لأن التلوث البيئي يعد من أخطر الجرائم التي تصيب جميع عناصر البيئة، إلا أن هذا الأمر لم يمنع فقهاء القانون من إيجاد تعريف للتلوث. لذا عرف بانه أي تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية للبيئة المحيطة بالإنسان من هواء وماء وتربة والذي قد يسبب أضرارًا بحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى الحيوانية والنباتية ؛ فالتلوث يتضمن إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية وتؤدي هذه المادة عند وصولها إلى تركيز معين إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص هذه الأوساط (الفيل، 2013، 23) كما عرف التلوث بأنه خلط الشيء بما هو خارج عنه ، فيقال لوث الشيء بالشيء خلطه به إذ يشير مفهوم التلوث البيئي إلى كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تستطيع الأنظمة البيئية استيعابه دون أن يختل توازنها (عبد الجليل، 2011، 22-23) ومنهم من عرف التلوث بأنه الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والناجم عن نشاط الشخص الطبيعي والمعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرًا من داخل البيئة الملوثة أو واردًا عليها (محمد، 2015، 40) نحن نؤيد التعريف الأخير ؛ لأنه لم يقصر مفهوم التلوث على نشاط الإنسان وإنما شمل أيضا نشاط الشخص المعنوي كما شمل أيضا التلوث الناتج عن الطبيعة كالبراكين والفيضانات وما تخلفه الكوارث الطبيعية الأخرى. كما انه لم يحدد طبيعة

هذا النشاط الذي ينجم عنه التلوث مشروعا كان أو غير مشروع فكلمة نشاط كلمة واسعة المعنى. كما انه لم يحدد وقت وقوع الضرر هل هو ضرر حالي الوقوع أو مستقبلي.

أما في العراق فقد عرفت المادة 2/ف8 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 تلوث البيئة بانه "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها" من التعريف السابق يتبين لنا أن المشرع عرف التلوث بانه ملوثات وكان الأفضل استخدام عبارات أخرى تفسر كلمة التلوث كاستخدام كلمة المواد ليصبح التعريف بانه المواد المؤثرة على البيئة.... وحسننا فعل المشرع عندما لم يفرق بين نوع الأضرار التي تصيب البيئة مباشر كان أم غير مباشر ونحن نرى من الأفضل أيضا إضافة كلمة الأضرار المحتملة إضافة إلى الأضرار المباشرة أو غير المباشرة بهدف تعزيز تطبيق مبدأ التحوط البيئي ؛ لأنه مبدأ يهدف حماية البيئة من خلال منع النشاطات التي من المحتمل أن تحقق الأضرار في البيئة مستقبلا وكما سنرى في المبحث الثالث.

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي

إن مشكلة التلوث البيئي ليست جديدة بالنسبة لدول العالم ، بل الجديد في الموضوع هو حجم وشدة التلوث الذي بدأ يزداد بسبب تبوير الأراضي الزراعية وقطع الغابات فضلا عن تلوث المياه والهواء من الصناعات وانتشار الحروب وما نتج عنها من الدمار البيئي. وكل هذا راجع إلى التصرفات غير الصحيحة الصادرة من الإنسان. فالإنسان هو أساس مشكلة تلوث البيئة بسبب رغبته لتيسير سبل معيشته وتوفير كافة احتياجاته. فكان يستخدم الموارد الطبيعية استخدامًا غير صحيح فكثرت الملوثات والمخلفات وتدهورت الأنظمة البيئية وانعكس ذلك على حياة الإنسان وحينئذ أدرك الإنسان أهمية الحفاظ على البيئة كضرورة لحماية حياته وصحته وحماية الأجيال القادمة ، ومن هنا بدأ الاهتمام بحماية البيئة وانعقدت المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات والمعاهدات وصدرت تشريعات داخلية اهتمت بهذا الأمر بهدف الحفاظ على البيئة. ولأهمية الموضوع سوف نتناول دراسة أنواع التلوث البيئي وبحسب التقسيم التالي:

1- جريمة تلوث الهواء

يعد التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي لما يحمله من أضرار وخطورة على صحة الإنسان وعلى المكونات البيئة لما يتميز به من السرعة في انتشاره وعدم التحكم فيه والسيطرة عليه ، فالهواء الملوث في دولة معينة قد يصل إلى دول أخرى في ساعات ، فيصيب الإنسان والحيوان والنبات ويؤدي إلى آثار وخيمة. وأمام هذه المخاطر كان من الضروري على المجتمع الدولي أن يتدخل ويتصدى لهذا النوع من التلوث بما أتيح له من الآليات القانونية بالتدخل والتوجيه لحماية البيئة من خطر التلوث ، وهنا ظهرت الحماية الجنائية للبيئة الهوائية إذ تصدى القانون الجنائي للانتهاكات التي تتعرض لها البيئة بشكل عام. (وجدي،2017، 59) فأبرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، ونصت الكثير من الدول على مجموعة من القوانين الداخلية بهدف وضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها البيئة. فعلى صعيد العراق نجد أن المشرع نص في المادة 15 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 سنه 2009 على جريمة تلوث الهواء "يمنع ما يأتي أولا انبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد أجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية، ثانيا استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم اعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية. ثالثا حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب أمن بيئيا. رابعا التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة والنقل الآمن لها لمنع تطايرها. خامسا ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض".

من النص السابق يتبين لنا أن المشرع العراقي قد نص على مجموعة من الأفعال الإجرامية الماسة بالبيئة الهوائية في سعيه لحماية البيئة من التلوث أو التخفيف من حدتها. ومع كل هذه النصوص إلا أننا في الحقيقية لم نجد التطبيق على ارض الواقع إلا بشكل

مخجل وبسيط. فالهدف من التجريم حماية البيئة في حد ذاتها وليس الإنسان، وذلك على اعتبار أن الإنسان هو أحد عناصر البيئة وان البيئة هي الكل والإنسان جزء من هذا الكل وفي حماية الكل حماية الجزء (وجدي،2017، 338) لذا يمكن تعريف جريمة تلوث الهواء بأنها الخلل في النظام البيئي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من العناصر الغازية والصلبة مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في خصائص عناصر الهواء وحجمها. (تكوك، 2013، 299) ، ونحن نرى أن جريمة تلوث الهواء ما هي إلا مجموعة من التغييرات في المكونات الطبيعية للهواء ناتجة عن سلوك إجرامي صادر من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية.

2- جريمة تلوث المياه

بدأت جريمة تلوث البيئة المائية تزداد بشكل مخيف ويرجع الأمر للسلوك الخاطئ الذي قام به الإنسان من اجل الاستمتاع بالحياة، دون الأخذ بنظر الاعتبار ما يولده هذا السلوك من نتائج في المستقبل. ومن صور جرائم تلوث الماء إلقاء الأوساخ والنفايات الصناعية أو المواد النفطية والكيميائية في الأنهر أو المحيطات وغيرها من مصادر الثروة المائية، أو تصريف مياه الصرف الصحي والتي تكون دائمًا محملة بالأوساخ والجراثيم في الأنهر والبحيرات مما يسبب بالإضافة إلى تلوثها نشر العديد من الأمراض تمس للإنسان أو الكائنات الحية الأخرى سواء في الوقت القريب أو البعيد فكما بينا سابقًا أن ملوثات البيئة ربما لا تظهر مباشرة، وإنما قد تستغرق وقتا يطول أو يقصر بحسب تفاعله مع البيئة. ونظرًا للأهمية التي تتمتع بها الثروة المائية باختلاف أنواعها ؛ فقد أولى القانون حماية خاصة لها ، وذلك عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية وتشريع قوانين داخلية بغية حمايتها ومعاقبة المعتدين عليها.

ففي العراق نجد أن المشرع العراقي في المادة 496 من قانون عقوبات أشار إلى" انه يمنع رمي جثة حيوان أو أوساخ أو مواد قذرة مضرة بالصحة في مبزل أو نهر أو مجرى أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة" كذلك نصت المادة 14 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 على مجموعة من الأفعال تعد جرائم بحق البيئة المائية كتصريف المخلفات السائلة ورمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو تصريف المخلفات النفطية ...الخ من الأعمال التي تؤدي إلى تلوث المياه.

3- جريمة تلوث التربة

تتعدد صور الجرائم الواقعة على التربة بتعدد العناصر الخاصة بالتربة التي تكون محل للجريمة البيئية. فمن الأمثلة التي تقع على التربة الاعتداء على الغابات والغطاء النباتي والمراعي. وذلك عندما يقوم الإنسان بإزالة الطبقة السطحية للتربة واستغلالها في الصناعة مثلا أو العمل على زيادة رقعة التصحر نتيجة تغير خصائص البيئة البيولوجية بما يفقدها الكثير من قدرتها إلى أن تصبح صحراء (محمد، بلا سنة، 118) وهذه الظاهرة تعرف بالتصحر ، وهي أحد اهم جرائم تلوث التربة ، ويقصد به تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل عدة من بينها تغير المناخ والأنشطة البشرية أو نتيجة زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه جافة. وللتصحر أسباب طبيعية وأخرى بشرية فانجراف التربة أو تجريفها وتحول الأرض عن وجهتها الزراعية واستنزاف الغابات أي تجريد البيئة من أشجارها وقطع مساحات كبيرة من الغابات للحصول على الأخشاب وتملح الأرض بسبب الراي المفرط للأراضي الزراعية واتباع أساليب زراعية خاطئة وارتفاع درجة الحرارة وشدة التبخر فضلا عن استخدام مياه مالحة للري كلها عوامل وأسباب تزيد من ظاهرة التصحر.(تكوك، بلا سنة، 297-298) أما المشرع العراقي فقد نصت المادة 497/ثانيا من قانون العقوبات على جرائم الماسة بالبيئة ؛ إذ عد كلّ "من القى أو وضع في شارع أو طريق أو ساحة أو متنزه عام قاذورات أو أوساخا أو كناسا أو مياه قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة" لقد أدرك المشرع القانوني أن الحفر والتجريف وإلقاء النفايات في الساحات والمتنزهات ...يعد من الأعمال الضارة بالتربة؛ لأنه يؤدي إلى تدمير البيئة واقتطاع مساحات صالحة للزراعة ، ومن ثَمّ يؤثر في التنمية الاقتصادية للبلاد.

4- جريمة التلوث السمعي

يعرف تلوث السمعي على انه أي ضوضاء مزعجة أو غير مرغوب فيها تتداخل فتؤذي البشر والحياة البرية، ويكثر هذا التلوث في المدن الكبرى.(محفوظ، 2021، 284) أما الضوضاء فيقصد بها مجموعة من الأصوات المزعجة وغير المرغوب فيها أو أي

صوت عديم الفائدة سواء كان صوت الطبيعة أو الآلات في المصانع أو وسائل النقل والمواصلات في الشوارع أو أصوات الأجهزة كالمذياع والتلفاز أو كلام الناس وصياحهم (محمد، بلا سنة، 120) كما عرفت مادة 1/أولا من قانون العراقي السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنه 2015 "الضوضاء بانها صوت غير مرغوب فيه يؤثر على الصحة وراحة أشخاص معينين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة". إذ أن انبعاث الصوت بالمستوى العالي يقود إلى التلوث الضوضائي ويحدث عندما تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن. (الرماحي، كاظم، 2023، 70) وحسنا فعل المشرع العراقي عندما عرف منسوب الضوضاء في المادة 1فقرة 4 من قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015بانه "هو اعلى حد لمنسوب الضوضاء يسمح التعرض إليه من مصادر الضوضاء في منطقة محددة حماية للإنسان والبيئة"

أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ فقد نصت المادة 16على أنه "يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير" لما تشكله الضوضاء من إزعاج للأفراد خصوصا وقت الليل وقد يصل الأمر إلى التأثير بصحة الأفراد فهو اعتداء على حق الإنسان بالعيش بهدوء وسكينة. ومن صور جرائم التلوث بالضوضاء، أصوات وسائل النقل الجوية والبرية ومنبهات السيارات والقطارات وكذلك أصوات المعامل الصناعية....

المبحث الثالث: دور مبدأ التحوط في حماية الحق في البيئة

ظهر مبدأ التحوط بشكل عام في ثمانينات القرن الماضي ، وترسخ فيما بعد في مجال حماية البيئة على أثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 ؛ فقد شهدت هذه المدة العديد من الاتفاقيات كاتفاقية حماية طبقه الأوزون عام 1985 والتي ألزمت أطرافها بضرورة اتخاذ كافة التدابير لحماية طبقة الأوزون، واتفاقيه هلسنكي عام 1992 الخاصة بحماية استعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، واتفاقيه باريس عام 1992 الخاصة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق. (شرابشه،2023، 155) ، فهو نوع من الممارسة الفعلية لمسألة حماية البيئة عما أصابها من خلل، والذي اضحى يشكل خطرًا جسيمًا على البشرية في حاضرها وينذرها بكوارث كبرى تهدد الأجيال المقبلة. على الرغم من التطور الكبير الذي شهده قانون حماية البيئة إلا انه لم يصل بعد لمنظومة قانونية متكاملة لإيقاف هذا التدهور الخطير الذي أوجده الإنسان بنفسه و بدوافع متعددة.(رومان و بوزيد،2021، 2) فهو يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بوقت يسبق وقوع الضرر البيئي وغياب النص الجزائي، إذ يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعًا في هذا المجال لا سيما الحالات التي يكون فيها الضرر البيئي مستمرًّا بهدف وضع حد للجريمة البيئية من جهة وكذلك لمنع إفلات المجرم من العقاب من جهة أخرى.(سدي وبن عمار،2020، 523) ، ولفهم الموضوع بشكل أوسع نرى ضرورة تقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف مبدأ التحوط وشروط تطبيق المبدأ وفي المطلب الثاني نوضح فيه الطبيعة القانونية لمبدأ التحوط. وكما يلي :

المطلب الأول: ماهية مبدأ التحوط وشروط تطبيقه

يعد مبدأ التحوط اقصى ما يمكن للإنسان أن يبتكره في مجال حماية البيئة وانجح وسيلة للحد من الانتهاكات الخطيرة للبيئة كونه يغطي الأضرار التي يحتمل أن تقع في المستقبل، فهو آلية قانونية جديدة في مواجهة الشكوك وعدم اليقين العلمي بخصوص بعض النشاطات الإنسانية التي فتكت بالبيئة لعقود من الزمن وتسببت بأضرار جسيمة. (صبرينة، بلا سنة،470) فهو إجراء وقائي للآثار المحتملة بالمستقبل نظرًا لما يشهده العالم وبشكل متصاعد من انتهاكات للبيئة الطبيعية ؛ إذ لا يشترط لتطبيق المبدأ المعرفة الدقيقة والجيدة بالأخطار ؛ فالشك بوقوعها يكفي لتدخل الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع تلك الأخطار (عيادات،2024، 199). فهو من المبادئ المهمة عند إعداد السياسة البيئية الوقائية ، وهذا ما أكده إعلان ريو بأن السياسة البيئية يجب أن لا تهدف إلى إزالة الأضرار الناتجة عن النشاط الاقتصادي ، بل يجب أن تهدف أيضا إلى الوقاية من الأخطار المحتملة ؛ إذ إن الافتقاد إلى اليقين العلمي يجب أنْ لا يكون سببًا لتأجيل الإجراءات ، وذلك لتفادي احتمال حدوث أضرار بيئية جسيمة ، فقد تتحمل الدولة مستقبلا تكاليف اعلى

اذا تحققت الأضرار البيئية التي تحاربها السياسة البيئية وقائية (الرماحي وكاظم، 2023، 106) ، وعليه سوف نقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف مبدأ التحوط أما الفرع الثاني فسنبين فيه شروط تطبيقه.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التحوط

على الرغم ما لمبدأ التحوط من قيمة أساسية ومهمة في حماية البيئة من طريق الأهداف التي جاء بها ودوره في منع إعطاء الترخيص لمزاولة بعض الأنشطة التي قد تضر بالبيئة على مدى القريب أو البعيد (رومان وبوزيد،2021، 14) إلا أن فقهاء القانون لم يستقروا في إيجاد تعريف جامع مانع لمبدأ التحوط على الرغم من أهميته ، وإنما توجد مجموعة من التعاريف تدور في نفس المفاهيم. إذ ذهب البعض إلى تعريف مبدأ التحوط بأنّه عدم التأخير في اتخاذ التدابير العلمية المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة بالبيئة على أن يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة. (سعيدان، 2007، 182) ومنهم من عرفه بانه مجموعة من الإجراءات الرامية إما إلى تفادي التهديدات المهددة للبيئة ، وإما إلى حماية وتحسين شروط الحياة الطبيعية. (العربي، بلا سنة،62) كما عرف مبدأ التحوط بأنه عبارة عن التدابير اللازمة التي يجب اتخاذها عند قيام أسباب معقولة توحي بان نشاطًا أو منتوجًا يهدد الصحة أو البيئة ومن الضروري العمل على وضع حد لتلك الأنشطة حتى في غياب الدليل المؤكد على العلاقة السببية بين النشاط والآثار السلبية التي يقوم التخوف منها. (صبرينة، بلا سنة،472) نستنتج من التعاريف السابقة أن مبدأ التحوط يعني مجموعة من التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها لمنع أي سلوك يُتوقع أن يحدث ضرر بالبيئة في المستقبل بغية حماية الحق في البيئة للأجيال اللاحقة.

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ التحوط

نظرًا للتطور والتقدم الصناعي والتكنولوجي الهائل والتي أثرت في البيئة بشكل بارز وملحوظ كان لزامًا على الجميع الأخذ بمبدأ التحوط أو كما يسميه البعض مبدأ الحيطة بوصفه أحد اهم المبادئ التي ترمي إلى اتخاذ الاحتياطات الممكنة لتجنب الأضرار بالبيئة والحفاظ عليها وحمايتها خصوصا بعد إقرار الحق في البيئة بوصفه أحد اهم حقوق الجيل الثالث (شرابشة،2023، 154) إذ يلقي مبدأ الاحتياط على عاتق الدول التزاما بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، فالتدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ينبغي أن تؤدي إلى منع وقوع الأضرار المحتملة في البيئة.(رومان وأبو زيد،2021، 13) ، فمن الشروط الواجب توفرها أثناء تطبيق مبدأ التحوط شرطين في غاية الأهمية، يتمثل الشرط الأول في غياب اليقين العلمي، حيث يعد غياب اليقين العلمي أساسا جوهريا لأعمال مبدأ التحوط. أما الشرط الثاني فيتمثل في احتمال تحقق الخطر ووقوع الضرر. وهذا ما سنتناوله وحسب التقسيم التالي:

أولًا: غياب اليقين العلمي

التقدم العلمي السريع لا يعني أن الإنسان أحاط بكل شيء بل تبقى معرفته محدودة، لهذا يعد غياب اليقين علمي كشرط أولي يجب أنْ يتوافر عند الأخذ بمبدأ الحيطة. إذ ينصب عدم اليقين العلمي على الضرر البيئي المحتمل حدوثه من حيث إمكانية وقوعه من عدمه ودرجة جسامته وآثاره على عناصر البيئة المختلفة ومدى سعة انتشاره وعبوره للحدود الدولية وطول أمده ، أي إذا ما كان سيستمر شهورا أم عقودا أم قرونا هذا من جانب ، ومن جانب آخر ينصب عدم اليقين العلمي على الرابطة السببية بين النشاط المطلوب الترخيص بإقامته والضرر الذي يخشى وقوعه من ذلك النشاط، أي هل هذا النشاط هو الذي سيؤدي بصفة خاصة إلى أحداث مثل تلك الأضرار؟ فاليقين العلمي للمخاطر المحتملة يعد من بين اهم الإجراءات التي يجب أن تتخذ لدعم اللجوء إلى مبدأ الحيطة ، وذلك بالاستعانة بالمعرفة العلمية للنظر في مدى وجوب العمل بإجراءات حماية وسلامة البيئة. إلا انه في بعض الأوقات ربما لا يصل اليقين العلمي إلى الدرجة الذي على أساسه تحدد طبيعة الخطر والضرر الناجم عن نشاط معين، وذلك بسبب غياب المعطيات والدراسات الكفيلة والشاملة مما تجعلها ناقصة وغير دقيقة إلى حد بعيد (فيلالي، بلا سنة، 11) بعبارة أخرى أن غياب اليقين العلمي شرط أساسي لتطبيق مبدأ الحيطة وهو اهم ما يميزه عن مبدأ الوقاية، الذي يستهدف منع نشوء أضرار تعرف مقدمة نتائجها مثل الحرائق الناجمة عن استخدام مواد قابلة للاشتعال، أما مبدأ الحيطة فيستهدف تجنب نوع آخر من الأضرار التي لا تعرف نتائجها ؛ لأن وقوعها غير مؤكد طبقا للمعرفة العلمية (الشناوي، بلا سنة ،6) إذ إن كثرة النشاطات والتطور الهائل للتكنولوجيا دفع إلى زيادة التهديدات

والمخاطر التي لم يتم بعد التأكد من مدى تحققها أو وجودها مما جعل فكرة الوقاية لا تتلاءم ومتطلبات العصر الراهن وظهور فكرة الحيطة والبحث في تدابير اكثر فعالية لمواجهة الأنواع الجديدة من تهديدات البيئة (الشيخ، الطيب،2015، 105) ذلك لان تغير مضمون التدابير الاحترازية بالتشديد أو التخفيف ناتجة عن التقدم العلمي في المجال الذي يطبق فيه، فيجب إلغاءها كليّا اذا ما حل اليقين العلمي محل عدم اليقين العلمي باعتبارها تدابير مؤقتة (شلوفي و خلاف، 2024، 105)

ثانيًا: وجود خطر محتمل الوقوع

لتطبيق مبدأ التحوط يرى فقهاء القانون ضرورة تعلق مبدأ التحوط بالأخطار المحتملة التي تؤدي إلى أضرار جسيمة على البيئة ، وذلك لتفادي امتداد الحيطة على الكثير من الحالات عما هو محدد ومعقول. (شرابشة،2023، 157) أي الأخطار غير قابلة للإصلاح أما المخاطر العادية التي تسبب أضرارًا بسيطة فيتم استبعادها عند تطبيق مبدأ الحيطة. إذ يقوم مبدأ الحيطة على اتخاذ تدابير وقائية أو احتياطية لأجل منع وقوع أضرار جسيمة غاب في شأن وجودها وتحققها اليقين العلمي وهو بذلك يقوم على أركان ثلاثة هي خطأ (عدم الاحتياط) والذي يتمثل في عدم اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة في ظل خطر غير مؤكد ناجم عن ممارسة نشاط يتسم بالخطورة وضرر جسيم محتمل الوقوع في المستقبل نتيجة هذا الخطأ وعلاقة سببية محتملة بينهما (بطيخ،2023، 2356)

بعبارة أخرى أن ما يشهده العالم اليوم من التقدم العلمي، الصناعي والتكنولوجي الهائل أسهم بشكل كبير في جعل بعض النشاطات لها انعكاس وتأثير سلبي في حياة الفرد ومحيطه إذ بات يهدد سلامة الإنسان وبيئته، فلتطبيق مبدأ الحيطة وجب التمييز بين نوعين من الأخطار خطر محتمل الوقوع وخطر مؤكد الوقوع، الذي هو أساس التمييز بين مبدئي الحيطة والوقاية إذ غالبا ما يقع التشابه والخلط بين المبدأين نتيجة تبني المفهوم الخاطئ للخطرين ، فالأخطار المحتملة هي التي لا تتحقق إلا بنسب ضئيلة فلا يمكن اعتبارها مؤكدة لأنها لم تتحقق بعد. كما أنها تمتاز بغموضها وتبيانها وصعوبة فهمها وتحديد زمان ومكان حدوثها خلافًا للأخطار المؤكدة فهي تلك التي تكون نسبة تحققها عالية (فيلالي، بلا سنة،9).فالهدف من مبدأ التحوط هو منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها في المستقبل وذلك من اتخاذ التدابير الاحتياطية لمنع تحقيق الضرر، فالمخاطر التي تنجم عن انهيار السد المائي أو انفجار مصنع لإنتاج الطاقة النووية كلها أخطار متوقعة يمكن تبني إجراءات وقائية بخصوصها أما مبدأ الحيطة فمجال تطبيقه ضيق لعدم وجود يقين علمي يخص تحقق تلك المخاطر فتكون جميع أخطارها مشكوك في تحققها (عيادات،2023، 209) كذلك يجب عند تطبيق مبدأ الحيطة أن تكون التدابير المتخذة للاحتياط من أخطار التلوث بتكاليف اقتصادية معقولة بحيث لا يسمح للدول أن تتحجج بعدم تفعيل الخطط المطلوبة نظرا لارتفاع تكلفتها الاقتصادية. وهو شرط يراد به محاولة تنفيذ الإجراءات المناسبة والمقبولة لظروف الدول، بحيث تتصرف بحسب مقدرتها فيؤدي بالضرورة إلى أن يصبح تطبيق مبدأ الحيطة التزام ببذل عناية في شكله العام. (فيلالي،2023، 14) وعليه لما كان مبدأ التحوط ينطبق على الأضرار المحتمل وقوعها والتي غاب في شأنها اليقين العلمي فيما يتعلق بوجودها أو وقوعها أي تلك التي لم تقع بالفعل وإنما يكون وقوعها محتملا في المستقبل سيكون من المنطق ألا ينطبق إلا على الأضرار الجسيمة أو الخطيرة وحدها دون الأضرار العادية أو البسيطة. ويقصد بالأضرار الجسيمة، الأضرار التي يصعب استدراكها أو علاجها ومن ثم يصعب معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعها (بطيخ ،2023، 2395) ، فمبدأ التحوط في الأساس يقوم على منع وقوع الأضرار الجسيمة المحتمل وقوعها في المستقبل بهدف حماية حقوق الأجيال القادمة من حقهم في التمتع بالبيئة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ التحوط

بقي موضوع الطبيعة القانونية لمبدأ التحوط مثيرًا للجدل الفقهي نتيجة لتزامنه مع التطور العلمي والتكنولوجي، فمنهم من اعتبره قاعدة عرفية ، ومنهم من اكد على انه قاعدة قانونية اتفاقية ومنهم من انكر عليه الطبيعة القانونية من الأساس باعتباره لا يعد أن يكون اكثر من إرشادات أخلاقية ذات طابع سياسي موجه إلى أصحاب القرار ويدلل أصحاب هذا اتجاه على رايهم انه على الرغم من تكريس العديد من المعاهدات والإعلانات الدولية وعلى رأسها إعلان ريو لعام 1992 لمبدأ التحوط في مجال حماية البيئة إلا أنه لا يعد أن يكون اكثر من كونه مبدأ أخلاقيًّا لا يمثل صكًّا قانونيًّا أو دوليًّا ملزمًا للأطراف المتفقة عليه لافتقاره الشروط التي تجعله في مصاف

القواعد القانونية الدولية العرفية ، وسار بهذا الاتجاه العديد من الفقهاء.(عيادات،2024، 203) كما يرى الفقهاء الذين اعتبروا مبدأ الحيطة مبدأ أخلاقيا وسياسيا انه لا يمكن أن يشكل قاعدة قانونية وذلك بسبب عدم وضوح مضمونه ومحتواه.

أما الراي الثاني والذي يرى أن مبدأ التحوط من المبادئ القانونية، فهو من مبادئ القانون الدولي إذ ذُكر في العديد من النصوص الدولية كالاتفاقيات والمؤتمرات سواء في الديباجة أو في المواد والمبادئ الصادرة عنه. إلا أنه لا يوجد تعريف موحد للمبدأ ، وقد وردَ بصيغ مختلفة لا يمكن التوفيق بينها ؛ فقد استعملت اصطلاحات فضفاضة غير دقيقة للإشارة إلى المبدأ بطريقة جدًّا غامضة ولعل أبرزها المؤتمر الدولي لحماية البيئة البشرية والتي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لانعقاده سنة1972 تحت شعار (فقط ارض واحدة) إذ ركزت المبادئ الأولى من هذا الإعلان على وجوب أستغلال الموارد الطبيعية على نحو لا يؤدي إلى استنفاذها ويجب المحافظة عليها من التلوث باتخاذ الإجراءات الممكنة على قدر من الرؤية والتبصر. (رومان وأبو زيد،2021، 21)

إن الظروف التي نشأ فيها مبدأ الحيطة يجعل منه مبدأ مميزا منفردا من نوعه عن سائر المبادئ الأخرى بسبب الظروف والمعطيات التي يُفعل لأجلها نظرا لتميزها عن القواعد العامة ونعني بذلك خصيصة اليقين العلمي فمبدأ الحيطة ولد للتصدي للظروف التي لم يبلغ فيها العلم درجة اليقين في نسبة الضرر البيئي مما استلزم أن يكون مبدأ الحيطة مبدأ وقائيا يسبق الآثار التي نريد أن نتجنبها في المستقبل فهو عبارة عن وقاية في اقصى امتدادها. (صبرينة، بلا سنة،482) وبالرجوع لقانون حماية البيئة نجده تصدى لمواجهة تلك المخاطر المهددة للبيئة باتخاذ تدابير أمنية تهدف إلى مقاومة الأضرار الماسة بالبيئة وتتجسد هذه التدابير بتدخل السلطات العمومية قبل حدوث الضرر المحتمل (تدابير وقائية) أو تدخلها بعد وقوع الضرر وإعادة الحال لما كان عليه تدابير(علاجية) على حين أن تدابير الحيطة تتطلب من السلطات العمومية لحماية البيئة من التهديدات والأخطار المحتملة والغامضة وغير المحققة والتي لا يوجد دليل قاطع على حدوثها مستقبلا ، وذلك من إدخال سلوكيات تبعد الأخطار المفاجئة وغير المنتظرة التي يمكن أن تحدث أضرار جسيمة غير قابلة للإصلاح، مما يعني أن الحيطة تهدف إلى إدارة عدم اليقين العلمي إلى غاية توفر معطيات ومعارف جديدة تسمح باتخاذ قرارات نهائية المبنية على اتخاذ إجراءات الحذر التي لا تسمح بممارسة أي نشاط يحتمل ضرره البيئي (الشيخ و الطيب،2015،105)

في ختام بحثنا نبين أن مبدأ التحوط من المبادئ الجديدة التي تسعى الدول إلى النص عليه في قوانينها البيئية، لأهميته في منع حدوث الجرائم والاعتداءات المستقبلية على البيئة. إذ إن المبدأ لا يسعى إلى المنع فقط ، بل يهدف إلى وقاية البيئة من الجرائم المحتملة الوقوع في المستقبل ، وذلك باتخاذ حزمة من التدابير لحماية البيئة قبل فوات الأوان. فنرى أن الأخذ بمبدأ الحيطة بهدف حماية البيئة من الجرائم المحتملة أمر مهم ، وذلك بإدخال المبدأ في قوانين حماية البيئة والعمل بموجبه بغية وضع حد لانتشار الجرائم البيئية التي انتشرت بشكل مخيف وما رتبته من آثار مدمرة مما يستدعي تدخل المشرع لحماية حق الجيل الثالث من العيش ببيئة سليمة خالية قدر الإمكان من التلوث ، وذلك بالنص على مجموعة من الجزاءات بحق كل شخص يرتكب سلوك معين من المحتمل أن يترتب عليه في المستقبل أضرار جسيمة بالبيئة أو يترتب على ذلك السلوك استنزاف الثروات الطبيعية وحرمان الأجيال القادمة من حقهم في البيئة.

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم "الحماية الجنائية للحق في البيئة في ضوء مبدأ التحوط" وبيانا اهم الأحكام القانونية التي تحمي هذا الحق وتحمي البيئة من جميع أنواع الانتهاكات توصلنا من دراستنا إلى مجموعه من النتائج أهمها:

1- أن لفظ البيئة لفظ واسع وشامل وغامض فالمدرسة بيئة والبيت بيئة ونحن اختصرنا موضوع دراستنا على البيئة الطبيعية التي تتكون عناصرها من الماء والهواء والتربة.
2- أن جرائم البيئة عديدة وواسعة وأكثرها انتشارا هي جريمة التلوث البيئي سواء البيئة المائية أو الهوائية أو التربة.
3- موضوع الحماية الجنائية للحق في البيئة يعد من المواضيع الحديثة في مجال الدراسات القانونية فالهدف من الحماية الجنائية للحق في البيئة هو الحفاظ على البيئة الطبيعية سالمة وخالية من التلوث للأجيال الحاضرة والمستقبلة.

4- أن السبب الرئيسي والمباشر في انتشار جرائم البيئة هو الإنسان نفسه. فرغبته في العيش بسعادة ورفاهية ونتيجة التقدم الصناعي والعلمي دفعه إلى استغلال الموارد طبيعية بشكل غير صحيح مما أدى إلى الحاق أضرار كبيرة بالبيئة.

5- أن الحق في البيئة من الحقوق الحديثة والمهمة والتي لا تقل أهمية عن سائر حقوق الإنسان من مثل حق الصحة والحق التعليم.

6- أن لتطبيق مبدأ التحوط دورا رئيسيا وفعالا في وقاية البيئة والمحافظة عليها قبل وقوع الجريمة.

7- على الرغم من تناول التشريعات الداخلية الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية، إلا أنها ما زالت ضعيفة من حيث شدة العقوبات، وخاصة في مجال التنفيذ.

التوصيات

أما بخصوص التوصيات التي نوصي بها لغرض حماية البيئة والمحافظة عليها فتتمثل بالآتي:

1- ضرورة إعادة صياغة قوانين البيئة بالنص على تجريم كل اعتداء من المحتمل أن يضر بالبيئة مستقبلا، وتشديد العقوبات وعدم الاكتفاء بالحبس أو الغرامة.

2- إنشاء محاكم خاصة بالنظر بدعاوى الجرائم المرتكبة ضد البيئة حيث إن جرائم البيئة لا تقل أهمية عن الجرائم الاعتيادية الأخرى من مثل السرقة والقذف والقتل.

3- ضرورة إدراج مبدأ الحيطة في التشريعات الداخلية بشكل واسع لدوره الفعال في حماية البيئة من الأضرار المستقبلية وبهدف حماية الحق في البيئة للجيل الثالث.

4- نشر ثقافة حماية البيئة وذلك بعقد مؤتمرات وندوات على الصعيد المحلي والدولي.

5- تفعيل دور رجال الدين لما لهم من دور في تثقيف المجتمع بضرورة وأهمية الحفاظ على البيئة والابتعاد عن كل ما هو يضر بها من قطع الأشجار أو الإسراف في استخدام الموارد المائية وعناصر البيئة الأخرى.

6- على الدول أن تضع خطط بالاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة.

7- على الحكومات الاهتمام بالبيئة وزيادة المساحات الخضراء والقضاء على التصحر.

8- تفعيل دور وسائل الأعلام ووزارة التعليم ووزارة التربية والوزارات الأخرى بحث المواطنين وتوعيتهم بأهمية الحفاظ على البيئة وحق الإنسان في العيش ببيئة نظيفة سليمة خالية قدر الأماكن من التلوث والجرائم البيئة الأخرى.

9- تشجيع المصانع على إعادة تدوير المنتجات خصوصًا المنتجات البلاستيكية للحفاظ على البيئة.

المصادر

أولًا: الكتب

1- جابر، حسام (2011). الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر.

2- الجادري، زهير (2017). شرح المبادئ عامة في قانون العقوبات القسم العام، العصامي للطباعة والنشر، بغداد.

3- الجبوري، مياسه (2023). التنظيم القانوني لمسؤولية الشخص الطبيعي عن تلويث المياه في لبنان والعراق، هاتريك للنشر والتوزيع.

4- جندل، جاسم (بلا سنة نشر). تلوث البيئة أسبابه أنواعه، مخاطرة وعلاجه، دار الكتب العلمية، لبنان.

5- حشيش، احمد (2001). المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمه القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر.

6- الحمدوني، عبد الستار (2013). الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية.

7- الحناوي، عصام (2001). قضايا البيئة والتنمية في مصر، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر.

8- الرماحي، احمد وكاظم، حسن (2023). أثر انضمام العراق إلى اتفاقية باريس للمناخ عام 2015 على حماية البيئة، الطبعة الأولى، هاتريك للنشر والتوزيع، العراق.

9- السامرائي، نجم (بلا سنة نشر). مبادئ حقوق الإنسان، دار الكتب العالمية، لبنان.

10- سلامة، احمد (بلا سنة نشر). قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، دار النهضة العربية، مصر.

11- الشاذلي، فتوح (1998). قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
12- الشناوي، وليد (2013). الحماية الدستورية للحقوق البيئة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر.
13- الضلاعين، معتصم، الطراونة، هناء والرواشدة، ولاء (2021). علم الجريمة المفهوم- العقاب- الوقاية، الطبعة الأولى، دار الخليج النشر والتوزيع، الأردن.
14- الطويل، أنور (بلا سنة نشر). دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة.
15- عبد الجليل، إبراهيم (2011). حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دارت جامعة الجديدة، مصر.
16- العليوي، شيخه (2017). حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية.
17- عمران، فارس (2005). السياسية التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى.
18- الفيل، علي (2013). الطبيعة القانونية للنظام البيئي دراسة مقارنة، منشاة المعارف، مصر.
19- محمد، أم كلثوم (2015). البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي، مكتب زاكي، بغداد.

ثانيًا: الرسائل والاطاريح

1- سنسوري، إكرام وجابري، هجيرة (2021) خصوصية الجريمة البيئية، رسالة ماجستير مقدمه إلى كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي45 قالمة.
2- سعيدان، علي (2007). حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر يوسف بن خده.
3- سلمان، غصون (2019). الحماية الجزائية للمرأة من التعرض لحيائها والتحرش بها، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان.
4- سماح، محمد (بلا سنة نشر). الحق في البيئة والحق في التنمية وإشكالية التوفيق بينهما، أطروحة دكتوراه.
5- ضياء الدين، جعفر وبن عباس، عبد الحق (2020). الحماية الجزائية للأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد بو ضياف، الجزائر.
6- عوامري، زينب والعايب، اليمانة (بلا سنة نشر). الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جأمعه8 ماي1945 قالمة.
7- مطوري، أسماء (2016). مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في تنمية قيم التربية البيئية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة.
8- وناسة، وجدي (2017). الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
9- يونس، رومان، وبو زيد، نصر الدين (بلا سنة نشر). مبدأ الاحتياط في القانون الدولي لحماية البيئة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الدكتور مولاي الطاهر.

ثالثًا: البحوث

1- احمد، نفيس (2019). الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجله أفاق علمية، المجلد 11، العدد 1.
2- بطيخ، مها (2023). تأثير مبدأ الحيطة على قواعد القانون المدني، المجلة القانونية، العدد 8، المجلد 17.
3- بو القمح، يوسف (2017). الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.
4- بوشامة، فائزة (2023). البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 8، العدد 1.
5- تكوك، شريفة (2013). جرائم تلويث البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية.
6- جيلالي، شويرب ومراد، فائزة (2022). العناصر المكونة لجريمة البيئة من الناحية القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول.
7- راضي، شميم (2022). الحق في بيئة سليمة وموقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 منه، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 24، العدد 3.

8- زرباني، عبد الله وكحلوله، محمد (2019). في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة أفاق للعلوم.
9- الزين، احمد (2017). حماية البيئة المائية، العدد 2 الجزء 2.
10- سدي، عمر وبن عمار، عبد الرحمن (2020). المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، مجله الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1.
11- شرابشة، ليندة (2023). خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مجله الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2.
12- الشيخ، بو سماحة وولد عمر، الطيب (2015). حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجله الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5.
13- صبرينة، ايت (بلا سنة نشر). مبدأ الحيطة كألية فعالة لتعزيز التنمية المستدامة، المجلة النقدية.
14- العربي، درعي (بلا سنة نشر). مبدأ الحيطة في ظل العلاقات الاقتصادية الدولية وأثره على التنمية المستدامة.
15- فيلالي، فاطمة (2024). مبدأ الحيطة كألية تشريعية لحماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية.
16- قردانيز، وافية وعمير، نعيمة (2020). الأليات القانونية لحماية الهواء من التلوث دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4.
17- كاظم، أزهار (2018). حقوق الأنسان البيئية، مجلة لارك، للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية،31(4) ،460-476. http://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss31.240
18- محمد، مبروكة (2022). الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة أبحاث قانونية، العدد الثالث عشر.
19- محمد، مؤيد (بلا سنة نشر). الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة.
20- نويري، نسرين وحسين، احمد (2023). المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجله الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3.

رابعًا: القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.
3- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997.
4- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
5- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
6- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2012.
7- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.
8- قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015.

Reference

First: Books

1. **Abdul Jalil, Ibrahim** (2011). *Environmental Protection from an Islamic Perspective and the Role of Hisbah in Its Protection*. Darat Jami'at Al-Jadidah, Egypt.
2. **Al-Dalaeen, Moatasem, Al-Tarawneh, Hanaa, Al-Rawashdeh, Walaa** (2021). *Criminology: Concept - Punishment - Prevention*. First Edition, Dar Al-Khaleej for Publishing and Distribution, Jordan.
3. **Al-Feel, Ali** (2013). *The Legal Nature of the Ecosystem: A Comparative Study*. Mansha'at Al-Ma'arif, Egypt.

4. **Al-Hamdouni, Abdul Sattar** (2013). *Criminal Protection of the Environment*. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah.
5. **Al-Hanawi, Essam** (2001). *Environmental and Development Issues in Egypt*. First Edition, Dar Al-Shorouk, Egypt.
6. **Al-Jabouri, Mayasa** (2023). *Legal Regulation of the Liability of a Natural Person for Water Pollution in Lebanon and Iraq*. Hatrick for Publishing and Distribution.
7. **Al-Jadri, Zuhair** (2017). *Explanation of the General Principles in Criminal Law, General Section*. Al-Isami for Printing and Publishing, Baghdad.
8. **Al-Olaywi, Sheikha** (2017). *The Right of an Individual to a Sound Environment in the Bahraini Constitutional System*. Bahrain Institute for Political Development.
9. **Al-Ramahi, Ahmed, Kazem, Hassan** (2023). *The Impact of Iraq's Accession to the 2015 Paris Climate Agreement on Environmental Protection*. First Edition, Hatrick for Publishing and Distribution, Iraq.
10. **Al-Samarrai, Najm**. *Principles of Human Rights*. Dar Al-Kutub Al-Alamiyyah, Lebanon.
11. **Al-Shazly, Fattouh** (1998). *Criminal Law, General Section*. Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iyyah, Egypt.
12. **Al-Shenawy, Walid** (2013). *Constitutional Protection of Environmental Rights: A Comparative Study*. Dar Al-Fikr wal Qanun, Egypt.
13. **Al-Tawil, Anwar**. *Civil Liability Lawsuit for Environmental Damages*.
14. **Hashish, Ahmed** (2001). *The Legal Concept of the Environment in Light of the Principle of Contemporary Legal Islamization*. Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt.
15. **Jaber, Hussam** (2011). *Environmental Crime*. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah, Egypt.
16. **Jandal, Jassim**. *Environmental Pollution: Its Causes, Types, Risks, and Treatment*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon.
17. **Mohammed, Um Kulthum** (2015). *The Iraqi Environment Between the Hammer of Pollution and the Anvil of Legislative Shortcomings*. Zaki Office, Baghdad.
18. **Omran, Fares** (2005). *Legislative Policy for Environmental Protection in Egypt and Qatar and the Role of the United Nations in Its Protection*. Al-Maktab Al-Jami'i Al-Hadith, First Edition.
19. **Salama, Ahmed**. *Environmental Protection and Pollution Control Law*. Dar Al-Nahda Al-Arabia, Egypt.

Second: Theses and Dissertations

1. . **Al-Haram, Sansouri, Hijira, Jabri** (2021). *The Specificity of Environmental Crime*. Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, University of May 8, 1945, Guelma.
2. **Saidan, Ali** (2007). *Protecting the Environment from Radioactive and Chemical Pollution in Algerian Law*. PhD Dissertation submitted to the University of Algiers, Youssef Ben Khadda.
3. **Salman, Ghosoun** (2019). *Criminal Protection of Women from Exposure to Indecency and Harassment*. Master's Thesis, Islamic University in Lebanon.

4. **Samah, Mohamed**. *The Right to the Environment and the Right to Development and the Problem of Reconciling Them*. PhD Dissertation.
5. **Diaa Al-Din, Jaafar, Abdul Haq, Ben Abbas** (2020). *Criminal Protection of the Family in Islamic Jurisprudence and Algerian Law: A Comparative Study*. Master's Thesis submitted to Mohamed Boudiaf University, Algeria.
6. **Aouameri, Zainab, Al-Ayeb, Yamana**. *Environmental Crime in Algerian Legislation*. Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, University of May 8, 1945, Guelma.
7. **Moutouri, Asmaa** (2016). *Socialization Institutions and Their Role in Developing Environmental Education Values*. PhD Dissertation submitted to Mohamed Khider University of Biskra.
8. **Wanasa, Wajdi** (2017). *Criminal Protection of the Air Environment: A Comparative Study*. PhD Dissertation submitted to the Faculty of Law and Political Science, Algeria.
9. **Younis, Roman, Nasr Al-Din, Bouzid**. *The Precautionary Principle in International Law for Environmental Protection*. Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Dr. Moulay Tahar University

Third: Research Papers

1. **Ahmed, Nafis** (2019). *Environmental Crime Between the Generality of Punishment and the Specificity of Risks*. Scientific Horizons Journal, Vol. 11, No. 1.
2. **Battekh, Maha** (2023). *The Impact of the Precautionary Principle on the Rules of Civil Law*. The Legal Journal, No. 8, Vol. 17.
3. **Bou Qamh, Youssef** (2017). *The Right to the Environment as a Human Right*. Journal of Law and Human Sciences.
4. **Bouchama, Faiza** (2023). *The Environment as a Human Right*. Journal of Human Rights and Public Liberties, Vol. 8, No. 1.
5. **Takouk, Sherifa** (2013). *Environmental Pollution Crimes*. Algerian Journal of Law and Political Sciences.
6. **Jilali, Choueirab, Faiza, Murad** (2022). *The Constituent Elements of Environmental Crime from a Legal Perspective*. Academic Journal of Legal and Political Research, Vol. 6, No. 1.
7. **Radi, Shameem** (2022). *The Right to a Sound Environment and the Position of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 on It*. Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Vol. 24, No. 3.
8. **Al-Zein, Ahmed** (2017). *Protection of the Water Environment*. No. 2, Part 2.
9. **Sadi, Omar, Bin Ammar, Abdul Rahman** (2020). *Criminal and Administrative Liability Arising from Environmental Harm*. Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies, Vol. 9, No. 1.
10. **Sharabsheh, Linda** (2023). *The Specificity of the Precautionary Principle in International Environmental Law*. Journal of Legal and Political Thought, Vol. 7, No. 2.
11. **Al-Sheikh, Bou Samaha, Ould Omar, Al-Tayeb** (2015). *Environmental Protection in Light of the Precautionary Principle*. Al-Baheth Journal for Academic Studies, No. 5.

12. **Sabrina, Ait**. *The Precautionary Principle as an Effective Mechanism to Promote Sustainable Development*. The Critical Journal.
13. **Abdullah, Zarban, Mohamed, Kahloula** (2019). *On the Sound Environment in International Covenants and National Law.* Afaq Journal for Sciences.
14. **Al-Arabi, Drea'i**. *The Precautionary Principle in the Light of International Economic Relations and its Impact on Sustainable Development*.
15. **Filali, Fatima** (2024). *The Precautionary Principle as a Legislative Mechanism for Environmental Protection*. Journal of Applied Legal Studies.
16. **Qardaneez, Wafia, Naima, Omair** (2020). *Legal Mechanisms for Protecting Air from Pollution: A Study in Light of International Covenants and Algerian Legislation*. Algerian Journal of Legal, Political, and Economic Sciences, Vol. 57, No. 4.
17. **Kazem, Azhar** (2018). *Environmental Human Rights*. Lark Journal for Philosophy, Linguistics and Social Sciences, 31(4), 460-476. http://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss31.240
18. **Mohamed, Mabrouka** (2022). *The Legal Nature of the Human Right to a Clean Environment in Light of International Covenants and National Legislation*. Journal of Legal Research, No. 13.
19. **Mohamed, Mouayad**. *International and National Guarantees to Combat Environmental Crime*. Maysan Journal of Comparative Legal Studies.
20. **Nouri, Nisreen, Hussein, Ahmed** (2023). *Criminal Liability for Environmental Pollution Crimes*. Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies, Vol. 12, No. 3.

Fourth: Laws / Statutes

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
2. Egyptian Environmental Law No. 4 of 1994.
3. Iraqi Law on the Protection and Improvement of the Environment No. 3 of 1997.
4. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
5. Iraqi Law on the Protection and Improvement of the Environment No. 27 of 2009.
6. Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2012.
7. Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014.
8. Noise Control Law No. 41 of 2015.